



تعليمات رقم (..) لسنة 2022م
شراء الشركة لأسهمها

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (3) و(26) منه، وقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (12) منه، وقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المواد (143) و(144) و(145) و(146) و(147) و(148) و(149) و(164) و(178) و(200) و(227) و(228) منه، وبناء على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (..) لسنة 2022م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريف

- 1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- | | |
|----------------------------|--|
| القانون: | قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م. |
| الهيئة: | هيئة سوق رأس المال. |
| السوق: | سوق فلسطين للأوراق المالية أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون. |
| المركز: | مركز الإيداع والتحويل والتسوية. |
| شركة الأوراق المالية: | الشركة التي يكون نشاطها الرئيس القيام بأعمال متعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين أو لحسابها الخاص، والنشاطات الأخرى وفق القانون. |
| الشركة: | كل شركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات أو القوانين السابقة وتشمل مكاتب التمثيل وفروع الشركات الأجنبية. |
| الأوراق المالية: | حقوق ملكية أو أدوات دين، سواء كانت محلية أو أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها كذلك. |
| أسهم الخزينة: | الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة العامة والمعاد شراؤها من خلال السوق من قبل الشركة لحسابها. |
| أسهم الموظفين: | الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة العامة والمعاد شراؤها من خلال السوق من قبل الشركة تخصيصاً لموظفيها. |
| خيار شراء الأسهم للموظفين: | منح الموظف الحق في شراء أسهم الشركة بسعر محدد لفترة زمنية محددة. |
| حصص صغار المساهمين: | الأسهم الصادرة عن الشركة والتي يجوز للشركة أو لمساهم أو مساهمين يملكون 90% أو أكثر من أسهم رأسمال الشركة المطالبة أو الالتزام بشرائها . |



2- يكون للكلمات الواردة في التعليمات وغير المعرفة أعلاه، المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وقانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (13) لسنة 2004، وقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

مادة (2)

تعامل الشركة بأسهما

1. على الشركة التي ترغب بشراء أسهمها (كأسهم خزينة) أن تقوم بالإفصاح للهيئة عن قرار مجلس الإدارة بالتوصية للهيئة العامة غير العادية فوراً وبما لا يتجاوز بداية جلسة التداول ليوم العمل التالي لصدوره.
2. يجب أن يتضمن عقد التأسيس أو النظام الداخلي للشركة بنداً يسمح للشركة بشراء أسهمها.
3. يشترط في عملية شراء الشركة لأسهمها ألا تتجاوز الأسهم المراد شراؤها كأسهم خزينة (15%) من عدد الأسهم المكتتب بها للشركة.
4. يستثنى تطبيق نسبة الحد الأعلى المشار إليها في البند (3) الحالات التي تعتمدها الهيئة، وبما يتوافق مع الحالات الواردة في قانون الشركات.

مادة (3)

طلب شراء الشركة لأسهمها

- 1- على الشركة التي ترغب بشراء أسهمها من السوق التقدم بطلب خطي للحصول على موافقة الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به قرار هيئتها العامة في اجتماعها غير العادي المتضمن الموافقة على شراء أسهمها كأسهم خزينة، على أن يتضمن القرار ما يلي:
 - أ- عدد الأسهم المطلوب شرائها.
 - ب- الحد الأدنى والأقصى لنسبة الأسهم التي تنوي الشركة شراؤها.
 - ت- المبالغ المخصصة للشراء.
 - ث- الغاية من شراء الأسهم.
 - ج- الفترة الزمنية المحددة لإتمام عمليات الشراء، على أن لا تتجاوز (12) شهر بحد أقصى من تاريخ أول تملك للأسهم الخزينة.
 - ح- الفترة الزمنية المحددة للاحتفاظ بالأسهم أو التصرف بها، على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تفويض مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة لتملك أسهم الخزينة ولا تقل عن (6) أشهر.
 - خ- موافقات الجهات الرسمية التي تخضع الشركة لرقابتها (ان تطلبت التشريعات الخاضعة لها هذه الجهات ذلك).
 - د- البيانات المالية السنوية المدققة.
 - ذ- البيانات المالية المراجعة للفترة التي تسبق تاريخ تقديم طلب الشراء.
- 2- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال (14) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً لكافة الشروط والمتطلبات ويتم الإفصاح عنه.
- 3- مع مراعاة تعليمات الإفصاح المعمول بها، على الشركة خلال مدة (3) أيام عمل من تاريخ تبلغها بالموافقة على طلبها بشراء أسهمها الإفصاح عن الموافقات الرسمية والمرتبطة بالتفاصيل المرتبطة باقتناء الأسهم والتصرف بها والغاية منها، إضافة لأية متطلبات أخرى تراها الهيئة ضرورية.



مادة (4)

شراء الشركة لأسهمها

- 1- يتوجب على شركة الأوراق المالية التي تتولى عملية شراء أسهم الخزينة مراعاة تثبيت وتنفيذ أوامر الشراء بشكل أوامر عادية كوحدات على شاشة التداول وفقا لتعليمات التداول المعمول بها في السوق.
- 2- يمنع شراء أسهم الخزينة عن طريق الصفقات المتقابلة.
- 3- يمنع شراء أسهم الخزينة من خلال حساب المحافظ لدى شركة الأوراق المالية.
- 4- يحظر على الشركة القيام بشراء أسهم الخزينة خلال آخر 5 دقائق من فترة التداول المستمر.
- 5- ألا يكون للشركة على نفس الورقة المالية أمر بيع عند شراء أسهم الخزينة.
- 6- يتم الإفصاح وفق نظام الإفصاح الالكتروني المعتمد لدى السوق عما يلي:
 - أ- عدد الأسهم التي تم شراؤها.
 - ب- متوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه.
 - ت- نسبة وعدد الأسهم المتبقية المنوي شراؤها.
- 7- يتم الإفصاح عن أسباب العدول عن تنفيذ و/أو عدم الاستمرار بشراء أسهم الخزينة.
- 8- حفاظا على مصالح المستثمرين، يحق للسوق وبعد موافقة الهيئة أو بناءً على طلب الهيئة إلغاء صفقة و/أو وقف الشراء لمدة معينة و/أو إلغاء شراء الاسهم إذا وجد أن هناك إجحافا في حق المساهمين.

مادة (5)

بيع الشركة لأسهمها

- 1- يتعين على الشركة قبل البدء ببيع أسهمها الإفصاح عن قرارها ببيع أسهم الخزينة فور اتخاذه.
- 2- يتوجب على شركة الأوراق المالية التي تتولى عملية بيع أسهم الخزينة مراعاة تثبيت وتنفيذ أوامر البيع بشكل أوامر عادية كوحدات على شاشة التداول وفقا لتعليمات التداول المعمول بها في السوق.
- 3- يمنع بيع أسهم الخزينة عن طريق الصفقات المتقابلة.
- 4- يحظر على الشركة القيام ببيع أسهم الخزينة خلال آخر 5 دقائق من فترة التداول المستمر.
- 5- ألا يكون للشركة على نفس الورقة المالية أمر شراء عند بيع أسهم الخزينة.
- 6- يتم الإفصاح وفق نظام الإفصاح الالكتروني المعتمد لدى السوق عما يلي:
 - أ- عدد الأسهم التي تم بيعها.
 - ب- متوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه.
 - ت- نسبة وعدد الأسهم المتبقية المنوي بيعها.
- 7- يتم الإفصاح عن أسباب العدول عن تنفيذ و/أو عدم الاستمرار ببيع أسهم الخزينة.
- 8- حفاظا على مصالح المستثمرين، يحق للسوق وبعد موافقة الهيئة أو بناءً على طلب الهيئة إلغاء صفقة و/أو وقف البيع لمدة معينة و/أو إلغاء بيع الاسهم إذا وجد أن هناك إجحافا في حق المساهمين.



مادة (6)

عدم تمكن الشركة من بيع أسهمها

- 1- في حال عدم بيع أسهم الخزينة خلال المدة المحددة في هذه التعليمات يتعين على الشركة اعلام الهيئة بأسباب ذلك قبل (30) يوم على الأقل من انتهاء هذه المدة.
- 2- للهيئة وبعد موافقة مسجل الشركات وبناءً على طلب مبرر من الشركة، تمديد فترة الاحتفاظ بالأسهم للمدة التي تراها مناسبة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة (7)

مع مراعاة احكام المادة (6) وفي حال عدم بيع أسهم الخزينة ضمن الفترة المنصوص عليها في هذه التعليمات ولأسباب مبررة، على الشركة تحديد طريقة التصرف بهذه الاسهم بإحدى الطرق التالية:

1. تخفيض راس المال برصيد أسهم الخزينة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات خلال شهر من انتهاء هذه الفترة.
2. التوزيع على مساهمي الشركة (تنزيلاً من الارباح المدورة و/أو الاحتياطي الاختياري و/أو علاوة الاصدار) شريطة ما يلي:
أ- ان تكون ارصدة الارباح المدورة و/أو الاحتياطي الاختياري و/أو علاوة الاصدار تكفي لتوزيع الاسهم المقرر توزيعها.
ب- ان يكون وضع السيولة لدى الشركة يسمح بذلك دون الاضرار بحقوق الدائنين بحيث يتم الحصول على اقرار من مجلس الادارة بذلك.
ت- الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على ذلك.

مادة (8)

شراء الشركة لأسهم حصص صغار مساهميها

- 1- بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الساري والتي تشير الى أنه إذا كان أي مساهم أو مساهمين في الشركة يملكون تسعين بالمائة أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة وتسعين بالمائة أو أكثر من حقوق التصويت، يجوز للمساهمين الآخرين مطالبتهم بشراء أسهمهم، فانه يجوز للشركة في حال رغب (10%) من صغار مساهميها ببيع أسهمهم، التقدم بطلب لشراء تلك الأسهم منهم والتعامل معها كأسهم خزينة، شريطة الالتزام بما يلي:
أ- تلتزم الشركة بالشراء حسب السعر المتفق عليه في الهيئة العامة أو حسب السعر المحدد من قبل خبير معين.
ب- تزود الشركة الهيئة بنسخة عن طلب الشراء الموجه لصغار المساهمين.
ت- يتم شراء حصص صغار المساهمين ضمن جلسة تداول وحسب الآلية التي تحددها البورصة.
- 2- لا يعتبر أي من الأشخاص المطلعين الواردين بتعليمات التعامل في الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة من ضمن فئة صغار المساهمين.

مادة (9)

شراء الشركة لأسهمها تخصيصاً لموظفيها

- 1- للشركة شراء أسهمها كأسهم خزينة وتخصيصها لموظفيها كحوافز، وذلك ضمن نظام خيار شراء أسهم للموظفين يكون موافق عليه من قبل الهيئة ويتشمل على المعلومات التالية:



- أ- الفترة الزمنية لتطبيق النظام.
 - ب- عدد الأسهم المخصصة لتنفيذ النظام ومصادر توفيرها.
 - ت- بيان أثر تطبيق النظام على البيانات المالية للشركة.
 - ث- بيان التكلفة التي تتحملها الشركة بسبب تطبيق النظام، والمنافع التي تعود عليها من جراء تطبيق النظام.
 - ج- المستويات الوظيفية المستفيدة من النظام وعدد الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي، بحيث يحظر على الشركة منح الخيار لأي موظف تبلغ نسبة ملكيته (5%) فأكثر من رأسمال الشركة.
 - ح- شروط نقل ملكية الأسهم للمستفيدين خلال (12) شهر من تاريخ الشراء، وتحديد ما إذا كان نقل الملكية سيكون مقترناً بالمنع من التصرف من عدمه، وشروط رفع المنع.
 - خ- طريقة ممارسة المستفيد لخيار الشراء من حيث سعر التنفيذ أو طريقة تحديد السعر، وطريقة دفعه.
 - د- الإجراءات الواجب اتخاذها لاسترداد الأسهم في حال تم إنهاء خدمات الموظف أو استقالته.
- 2- يجوز للشركة زيادة رأسمالها وتخصيص الزيادة لموظفيها كحوافز وذلك ضمن الشروط التالية:
- أ- موافقة الهيئة العامة غير العادية بالتنازل عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب فيما يخص للموظفين من أسهم الزيادة، وعلاوة الإصدار.
 - ب- ان لا يتجاوز السقف السنوي لمنح خيارات المساهمة (0.2%) من رأسمال الشركة المدفوع وان لا يتجاوز اجمالي خيارات المساهمة الممنوحة للموظفين (3%) من رأس المال، ويسمح للشركة بنسبة اجمالية جديدة تبلغ (3%) ايضاً بعد مرور خمس سنوات على الأقل.
 - ت- تقوم الشركة بمنح خيارات المساهمة من خلال عقود تبرمها مع موظفيها بحيث يحدد فيها سعر التنفيذ وتاريخه وأية شروط تعاقدية أخرى وبما لا يتعارض مع قرار الهيئة العامة للشركة وهذه الأسس.
 - ث- تلتزم الشركة عند حلول موعد التنفيذ بالتقدم بطلب للهيئة للموافقة على زيادة رأس المال قبل الموعد المحدد لتنفيذ الخيارات بشهر على الأقل بحيث يتضمن الطلب عدد الأسهم المنوي اصدارها واسماء الموظفين المستحقين لهذه الأسهم.
 - ج- يتم استكمال إجراءات اصدار الاسهم لدى كل من البورصة والمركز وفقاً للإجراءات المتبعة.
 - 3- على الشركة اعلام الهيئة خطياً وعلى مسؤوليتها عن أسماء المستفيدين من نظام خيارات المساهمة أو إجراء زيادة رأس المال وعدد الاسهم المخصص لكل منهم، والافصاح عن ذلك خلال (10) ايام عمل من تاريخ منح الخيارات.

مادة (10)

احكام عامة

- 1- يجب على الشركة التي ترغب بشراء أسهمها أن يكون قد مضى على تأسيسها كشركة مساهمة عامة سنتين ماليتين على الأقل، وأن تكون قد أصدرت ميزانيتين مدققتين تم اعتمادهما من هيئتها العامة.
- 2- يجب على الشركة التي ترغب بشراء أسهمها أن لا يكون في سجلاتها المالية حتى آخر تقرير مالي مدقق من المدقق الخارجي أية خسائر متراكمة.
- 3- يجب على الشركة التي ترغب بشراء أسهمها أن تراعي قواعد وتعليمات الحوكمة وأن تقدم للهيئة ما يثبت ذلك.



- 4- لا تتمتع أسهم الخزينة بأي حقوق في الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، وتستثنى من المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئات العامة للشركة والتمثيل في مجلس الإدارة.
- 5- باستثناء توزيع أرباح نقدية على المساهمين، لا يجوز للشركة إصدار أي أوراق مالية جديدة خلال مدة احتفاظها بأسهم الخزينة، ولا يجوز لها تخفيض رأسمالها إلا لحالات التخفيض لغرض التخلص من أسهم الخزينة.
- 6- على مجلس إدارة الشركة مراعاة مصالح مساهمي الشركة عند اتخاذ قرارات شراء وبيع أسهم الخزينة.
- 7- يحظر على الشركة أن تنفذ أي عملية شراء أو بيع لأسهمها خلال الفترة من تاريخ مصادقة مدقق الحسابات على البيانات المالية السنوية وحتى تاريخ اقرارها والمصادقة عليها من قبل الهيئة العامة في اجتماعها العادي ويراعى ذلك إذا تأجل عقد هذا الاجتماع، أو خلال الإفصاح عن أي معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم.
- 8- يحظر على الشركة أن تنفذ أي عملية شراء أو بيع لأسهمها خلال فترة (10) أيام قبل وبعد يوم واحد بعد الإفصاح عن البيانات المالية الربعية والنصف السنوية.

مادة (11)

المخالفات والغرامات

في حال مخالفة أي من أحكام هذه التعليمات، يسري نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية.

مادة (12)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة

بتاريخ: 2022/00/00 م. الموافق:

د. نبيل قسيس

رئيس مجلس الإدارة